

دليل المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية

القاهرة - ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
الدكتور حسين كامل بهاء الدين
وزير التعليم
رئيس مجلس إدارة المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

فى عهد السيد الرئيس محمد حسنى مبارك الذى آمن بأن التعليم أمن قومى لمصر ، ونادى بأن يكون التعليم هو المشروع القومى لمصر حتى عام ٢٠٠٠ ، ووفر الموازنات اللازمة لبناء المدارس وتطوير التعليم ، تم إنشاء المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية .

ومنذ توليت مسئولية وزارة التعليم أعطيت للمركز أهمية خاصة إيمانا منى بأهمية البحث التربوى ودوره فى اتخاذ القرار التعليمى ، ولذلك بادرت باختيار الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أحمد جلال أستاذ أصول التربية بجامعة القاهرة وعميد معهد الدراسات والبحوث التربوية الذى قاد مسيرة العمل بالمركز بكفاءة واقتدار .

وإيمانا منى بدور المركز كلفته بإعداد الدراسات اللازمة لكل من المؤتمر القومى لتطوير التعليم الابتدائى فى فبراير ١٩٩٣ ، والمؤتمر القومى لتطوير التعليم الإعدادى فى نوفمبر ١٩٩٤ ، وبإدارة ورشة العمل لكل من المؤتمرين ، وبالمشاركة فى الإعداد للمؤتمرين بالتعاون مع وزارة التربية والجمعية المصرية للتنمية والطفولة برئاسة السيدة سوزان مبارك قرينة السيد رئيس الجمهورية ، وإن قيام المركز بهذه الوظائف وغيرها كان دافعا وراء موافقتى لزيادة الشعب البحثية له وتطوير الهيكل التنظيمى وزيادة الدرجات والموازنات المخصصة له .

أتمنى للمركز التوفيق ولجميع العاملين به الإسهام الجاد فى حركة تطوير التعليم المصرى .

يونية ١٩٩٦

الدكتور حسين كامل بهاء الدين

وزير التعليم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الدكتور عبد الفتاح أحمد جلال

مدير المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

يسرنى أن أقدم هذا الدليل للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية الذى يبين أهدافه والشعب البحثية التى يتكون منها والإدارات المختلفة ، كما يقدم بيانا بالبحوث التى أجريت فى السنوات الأخيرة وأسماء الباحثين والعاملين به .

لقد شرفت بتولى مسئولية إدارة المركز فى أكتوبر ١٩٩١ ، وكان مكونا من ثلاث شعب بحثية فقط ، فاستطعت - بتوفيق من الله عز وجل - أن أحقق مضاعفتها لتصير ست شعب بحثية تعكس احتياجات وزارة التعليم البحثية وهى : شعبة بحوث المناهج ، شعبة بحوث السياسات التربوية ، شعبة بحوث التخطيط التربوى ، شعبة بحوث المعلومات ، شعبة بحوث التعليم الفنى ، شعبة بحوث الأنشطة التربوية .

كذلك زيدت الإدارات ، إذ كان من المخصص للمركز ثلاث وظائف مدير عام فأصبحت ثمانى وظائف بالإضافة إلى رئيس إدارة مركزية .

وإيمانا من السيد الأستاذ الدكتور حسين كامل بهاء الدين وزير التعليم بأهمية المركز ودوره فى اتخاذ القرار فقد كلف المركز بالإعداد للمؤتمرين القوميين لتطوير التعليم الابتدائى والإعدادى فى عامى ١٩٩٣ و١٩٩٤ ، واللذين شرفا برئاسة السيدة قرينة السيد رئيس الجمهورية .

أرجو من الله العلى القدير أن يوفق هذا المركز إلى إجراء البحوث التى تنير الطريق أمام اتخاذ القرار التربوى ، وأن يرزق العاملين والباحثين فيه الصدق فى القول والجدية فى العمل .

وما توفيقى إلا بالله

يونية ١٩٩٦

مدير المركز

أ.د / عبدالفتاح أحمد جلال

إيمانا من الدولة بأن تطوير شئون التربية والتعليم فى الدولة عمل له صفة الاستمرارية ، وأن من شروط هذه الاستمرارية وجود مؤسسة أو جهاز يكون مسئولا عن متابعة ما يحدث من تطوير وتقويم لما يستحدث من خدمات تربوية ، وعلى الرغم من مسئولية أجهزة وزارة التربية والتعليم المركزية عن التخطيط ورسم السياسات العامة ومتابعة التنفيذ إلا أن هذا العمل يحتاج إلى جهاز على مستوى عال من الكفاية العلمية والفنية والبحثية يتحمل مسئولية التخطيط والتحديث والتطوير والتجريب والتقويم ومتابعة الفكر التربوى وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لذلك .

من هذا المنطلق أنشىء المركز القومى للبحوث التربوية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ باعتباره هيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتتبع وزير التعليم ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز من المؤسسات العلمية ، وصدرت اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ .

الهدف من إنشاء المركز

يهدف المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية إلى تزويد المسئولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التى تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقليا واجتماعيا وتهيئتهم لاستيعاب مايستجد فى ميادين العلم وتنمية قدراتهم على التفكير والإبداع والإسهام فى تطوير العلم ووضعه فى خدمة المجتمع ولتحقيق ذلك يقوم المركز بما يلى :

١ - إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية فى جميع جوانبها سواء النظرية منها أو التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها .

٢ - العمل على تطوير المناهج التعليمية ومضمون الكتب الدراسية وإعداد الوسائل التعليمية وطرق التدريس المتوائمة معها ، وإعداد خطة تدريب المعلمين عليها .

إدارة المركز

مجلس إدارة المركز :

طبقا لما ورد فى مادة (٣) من القرار الجمهورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ يشكل مجلس إدارة المركز على النحو التالى :

* وزير التعليم . (رئيسا)

أعضاء:

* مدير المركز .
* رؤساء الشعب .
* عدد من الأعضاء لا يجاوز خمسة من ذوى الخبرة فى مجالات البحوث التربوية والتخطيط يعينون بقرار وزير التعليم وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .
* ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزيرها .
* ممثل للتعليم الأزهرى يختاره شيخ الأزهر .
* ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيسها .
* ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز .
* ثلاثة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التعليم .
* ويتولى أمين عام المركز أمانة المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود .

اختصاصات مجلس الإدارة :

— مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله اتخاذ مايراه لازما لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها وعلى الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم طبقا لأحكام قانون الهيئات العامة .

(جـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .

(د) النظر فى التقارير الدورية التى تعدها مجالس الشعب ويقدمها مدير المركز عن سير العمل بها .

(هـ) قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد فى حدود النظم المقررة .

(و) وضع الهيكل التنظيمى للمركز .

(ز) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير المركز عرضه من مسائل وله أن يتخذ مايراه من قرارات لتحقيق أهداف المركز وتكون له اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

— يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهرين بناء على دعوة من رئيسه ولايكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

— وللمجلس أن يدعو لحضوره من يرى الاستعانة بهم ويكون لهؤلاء الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير التعليم .

— ويكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز وله أن يفوض مدير المركز فى بعض اختصاصاته .

مدير المركز :

يصدر بتعيين مدير المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير التعليم من بين الأساتذة الباحثين الذين مضى على شغلهم للوظيفة خمس سنوات على الأقل ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحتفظ له بوظيفته على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويجوز لوزير التعليم - عند الاقتضاء - أن يندب مديرا للمركز ممن تتوافر لديه خبرة تربوية عالية ممن يشغلون الدرجة الممتازة بشرط أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه فى التربية فإذا توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة أستاذ باحث جاز تعيينه مديرا للمركز .

اختصاصات مدير المركز :

يقوم مدير المركز بإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الإدارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية وفى حدود السلطات المخولة لنائب رئيس الجامعة فى قانون تنظيم الجامعات .

ويتولى مدير المركز على الأخص :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المركز .
(ب) الإشراف على سير العمل فى مختلف شعب المركز .
(جـ) تشكيل اللجان العلمية وفرق البحث .
(د) الإشراف على اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .
(هـ) إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .
(و) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .

تعديل الهيكل التنظيمى للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

فى ضوء توجيهات السيد رئيس الجمهورية فى خطاب تكليفه للحكومة أمام مجلسى الشعب والشورى فى افتتاح الدورة البرلمانية الجديدة فى ١٥ /١٢ /١٩٩٠ والتى ركز فيها على دور التعليم فى « خطة التحرر وإعادة البناء الاقتصادى ، وذلك فى إطار جامع لاستراتيجية متكاملة فى كل مواقع العمل العام بهدف معايشة مقتضيات العصر الجديد على المستويين العالمى والوطنى ، عصر التقدم العلمى والتكنولوجيا المتقدمة وحقوق الإنسان .

وفى ضوء ما أشار إليه سيادته من أهم التحديات العالمية والمحلية التى تؤثر تأثيرا مباشرا على مستقبل التعليم فى مصر .

وفى ضوء السياسة التعليمية الجديدة التى أرساها الأستاذ الدكتور وزير التعليم وأولويات العمل وفى إطار النظام العالمى المتغير والتقدم التكنولوجى المتسارع الخطى ولمواجهة تطورات القرن الحادى والعشرين .

وباعتبار أن مصر دولة رائدة يقع على عاتقها عبء القيادة العلمية والسياسية لدول المنطقة ، فى ضوء كل ذلك قام المركز بإعداد الخطة الخمسية للبحوث المتفقة مع الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وكذلك خطة وزارة التربية والتعليم لتطوير التعليم قبل الجامعى فى المرحلة القادمة ، وذلك من حيث الارتقاء والتوسع الكمى والكيفى للعملية التعليمية بكل مكوناتها .

ومن أهم المشروعات التى تخدم تلك الخطة النظام القومى للمعلومات التربوية فى المركز بما يتفق مع سياسات واهتمامات مؤسسات الدولة بتوفير البيانات المدعمة لاتخاذ القرار وإنشاء مؤسسات تضطلع بهذه المهام حيث إن هذا النظام يركز اهتماماته على المعلومات الكيفية النوعية التى تزود المسئولين بنتائج البحوث والدراسات الوطنية والاقليمية والعالمية .

كما تتضمن اهتمامات هذا النظام تزويد المسئولين بالبيانات المختلفة عن النظم التعليمية فى دول العالم ومناهجها وكتبها وأساليب التقويم المستخدمة فيها وغيرها من العناصر التعليمية فى تلك البلاد .

وتحقيقا لهذه الخطة ، ولتوفير التعاون بين الوزارة والمركز وتحقيق التكامل بين أجهزتهما فقد أجريت تعديلات فى شعب المركز فى ضوء ما ورد فى القرار الجمهورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ ، وتم تعديل الهيكل التنظيمى للمركز وإضافة الشعب والأقسام البحثية والإدارات على النحو التالى :

أولا : الشعب البحثية بالمركز :

يتكون المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية - بعد تعديل الهيكل التنظيمى بموجب قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٣ - من الشعب البحثية التالية :

١ - شعبة بحوث السياسات التربوية .
٢ - شعبة بحوث تطوير المناهج .
٣ - شعبة بحوث التخطيط التربوى .
٤ - شعبة بحوث المعلومات التربوية .
٥ - شعبة بحوث التعليم الفنى .
٦ - شعبة بحوث الأنشطة التربوية .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من وزير التعليم بناءً على عرض مدير المركز بعد موافقة مجلس الإدارة .

— تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس شعبة يشكل برئاسة رئيس الشعبة .
— لمجلس الشعبة ما لمجلس الكلية من صلاحيات وفقا لقانون تنظيم الجامعات على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية للمركز .
— يصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد أخذ رأى مدير المركز وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتنقسم هذه الشعب إلى أقسام يرأس كل منها رئيس مجلس قسم وذلك على النحو التالى :

١ - شعبة بحوث السياسات التربوية :

مهمتها : إجراء البحوث والدراسات فى مجال السياسات التربوية وتباشر الأقسام الاختصاصات التالية :

(أ) قسم تحليل وتقويم السياسات

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتحليل وتقويم السياسات التعليمية .

(ب) قسم قياس الرأى العام

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات فى مجال السياسات التربوية المتعلقة بفاعلية القرارات التى تتخذ أثناء تنفيذ تلك السياسات التربوية .

إجراء البحوث والدراسات لقياس مدى استجابة الرأى العام للسياسات التربوية .

(جـ) قسم التقويم والمتابعة

يقوم بإجراء البحوث والدراسات اللازمة لمتابعة تنفيذ السياسات التربوية وتقويمها .

(د) قسم التربية الخاصة

يقوم بإجراء البحوث والدراسات فى مجال السياسات التربوية المتصلة بتربية ورعاية الفئات الخاصة بأنواعها المختلفة . (الموهوبون - المعاقون) .

(هـ) قسم محو الأمية وتعليم الكبار

يقوم بإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف محو أمية الأطفال وتوفير فرص التعليم للجميع .

إجراء البحوث والدراسات اللازمة لتطوير برامج ومؤسسات تعليم الكبار بمختلف أنواعها فى ضوء فلسفة التعليم المستمر مدى الحياة .

٢ - شعبة بحوث تطوير المناهج :

ومهمتها : إجراء البحوث والدراسات فى مجال تطوير المناهج ، وتباشر الأقسام الاختصاصات التالية :

(أ) قسم بناء وتصميم المناهج

يقوم بإجراء البحوث والدراسات اللازمة لبناء وتصميم المناهج الدراسية .

(ب) قسم إعداد المواد التعليمية والكتب المدرسية

يقوم بإجراء البحوث والدراسات الخاصة بإعداد المواد التعليمية والكتب المدرسية وتطويرها .

(جـ) قسم التجريب الميدانى

يقوم بإجراء التجارب الميدانية على الكتب المدرسية والمواد التعليمية قبل إقرارها للتأكد من صلاحيتها للتعميم .

(د) قسم المتابعة الميدانية

يقوم بإجراء البحوث والدراسات الخاصة بمتابعة تنفيذ المناهج والكتب واستخدام الوسائل التعليمية للوقوف على فاعليتها فى العملية التعليمية .

(هـ) قسم تكنولوجيا التعليم

يقوم بإجراء البحوث والدراسات المتصلة باستخدامات التكنولوجيا فى التعليم وتطويرها .

٣ ـ شعبة بحوث التخطيط التربوى :

ومهمتها : إجراء البحوث والدراسات فى مجال التخطيط التربوى وتباشر الأقسام الاختصاصات التالية :

(أ) قسم اقتصاديات التعليم

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات الخاصة باقتصاديات التعليم وخاصة مايتعلق بترشيد الإنفاق وتطوير وسائل تمويل التعليم وتنميتها .

(ب) قسم تخطيط التعليم

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات الخاصة بوضع الأهداف والخطط التعليمية .

(جـ) قسم تحليل النظم

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتحليل عناصر النظام التعليمى والنظم الداخلية له .

(د) قسم الإدارة التربوية والمدرسية

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير الإدارة التربوية والمدرسية .

٤ ـ شعبة بحوث المعلومات :

ومهمتها : إجراء البحوث والدراسات فى مجال المعلومات التربوية وتباشر الأقسام الاختصاصات التالية :

(أ) قسم الدراسات المقارنة

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المقارنة لنظم التعليم بعناصرها المختلفة فى دول العالم .

(ب) قسم التجديد التربوى

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات التى تكشف عن عناصر التجدد التربوى والتجارب الرائدة .

(جـ) قسم الدراسات المستقبلية

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المستقبلية فى مجالات ومؤسسات التربية والتعليم .

(د) قسم الاعلام التربوى

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالاعلام التربوى ووضع الخطط التنفيذية للإعلام فى مجال التربية .

٥ ـ شعبة بحوث التعليم الفنى :

ومهمتها : إجراء البحوث والدراسات فى مجال التعليم الفنى ، وتباشر الأقسام الاختصاصات التالية :

(أ) قسم التعليم الصناعى والتكنولوجيا

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتعليم الصناعى والتكنولوجى .

(ب) قسم التعليم الزراعى

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتعليم الزراعى .

(جـ) قسم التعليم التجارى

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتعليم التجارى .

(د) قسم التدريب المهنى والتلمذة الصناعية

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتدريب المهنى والتلمذة الصناعية .

٦ ـ شعبة بحوث الأنشطة التربوية :

ومهمتها : إجراء البحوث والدراسات فى مجال الأنشطة التربوية وتباشر الأقسام الاختصاصات التالية :

(أ) قسم الاحتياجات والبرامج التدريبية

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالاحتياجات والبرامج التدريبية لجميع العاملين فى حقل التربية .

(ب) قسم الأنشطة الاجتماعية والثقافية

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات فى مجال الأنشطة الاجتماعية والثقافية اللازمة لفاعلية العملية التعليمية .

(جـ) قسم الأنشطة الفنية والرياضية

ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالأنشطة الفنية والرياضية اللازمة لتحقيق النمو المتكامل لجميع التلاميذ والطلاب .

ثانيا - هيئة البحوث بالمركز :

أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم :

- أستاذ باحث .
- أستاذ باحث مساعد .
- باحث .

ومعاونو أعضاء هيئة البحوث هم :

- باحث مساعد .
- باحث معاون .

تتوزع الهيئة البحثية على شعب المركز الست ويخضعون إجمالا لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ، كما يستعين المركز ببعض الخبراء وأساتذة الجامعات عن طريق الندب الجزئى لسد العجز فى بعض التخصصات .

ويعين رئيس مجلس الإدارة أعضاء هيئة البحوث فى المركز ومعاونيهم بناء على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الشعبة وتحتسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

ثالثا - إدارات المركز :

١ - الإدارة العامة لشئون مكتب المدير

تعمل تحت التوجيه الإدارى العام لمدير المركز . وتتولى الاختصاصات الآتية :

- تقوم بأعباء إدارة مكتب المدير بحثيا وفنيا وإداريا .
- تتولى تنظيم المقابلات ومواعيد الاجتماعات والمؤتمرات والندوات .
- إعداد المكاتبات الواردة والصادرة ومتابعتها مع جهات الاختصاص .
- عرض الموضوعات ذات الصفة السرية ومتابعتها .

٢ ـ الإدارة العامة للعلاقات العامة

تعمل تحت التوجيه الإدارى العام لمدير المركز ، وتتولى الاختصاصات الآتية :

— عرض ما ينشر عن المركز والمواد التربوية بوسائل الاعلام .
— الإعداد للمؤتمرات والندوات البحثية والصحفية .
— استقبال الوفود والزائرين ومرافقتهم .
— تنفيذ خطة النشاط الثقافى والاجتماعى .
— القيام بإجراءات السفر للموفدين والمبعوثين .
— إجراء الاتصالات مع كافة الجهات والهيئات والمؤسسات الدولية والاقليمية والمحلية المعنية وإعداد الخطط اللازمة .

وتضم الإدارات التالية :

(أ) إدارة العلاقات الخارجية والثقافية .
(ب) إدارة العلاقات الداخلية .

٣ ـ مركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

تم إنشاء هذا المركز فى ضوء السياسة التعليمية الجديدة لمواجهة التطورات الهائلة فى تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات ولمواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين .

ويهدف هذا المركز إلى توفير المعلومات الكاملة من كافة التقارير والبحوث والدراسات فى المجالات التربوية المختلفة بمختلف الجهات داخليا وعالميا ووضعها أمام صانع القرار .

ويستخدم المركز أجهزة شخصية وبرامج نظم اليونسكو لمعالجة البيانات والمعلومات كما يستخدم أجهزة ماكينتوش وأجهزة المسح الضوئى لإصدار النشرات والمطبوعات إلى جانب الأجهزة الأخرى العالمية .

ويعمل مركز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار تحت التوجيه الإدارى العام لمدير المركز .

ويشتمل هذا المركز على خمس إدارات هى :

(أ) إدارة التوثيق والمكتبات

وتتولى الاختصاصات الآتية :

— تزويد المركز بالكتب والمراجع المختلفة والدوريات عن طريق الشراء والتبادل والإهداء .
— إعداد خطط تجميع البيانات والمعلومات من مصادرها .
— إعداد البرامج الخاصة بتوصيف الوثائق والكتب والمراجع والدوريات وبيان عناصرها ومحتوياتها .
— إعداد فهارس موضوعية وكتابة تقارير عنها .
— تزويد الباحثين والمترددين على المكتبة بالنشرات والمواد المطلوبة وكافة البيانات والمعلومات التى يحتاجون إليها .
— إعداد موسوعة للوثائق لكل نشاط على حدة وتسجيل مايطرأ عليها من تعديل .

(ب) إدارة النشر

وتتولى الاختصاصات الآتية :

ـــ إعداد المستخلصات والترجمات على مستوى المركز .

ـــ إعداد النشرات الدورية والدراسات والكتيبات التى تتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية بالمركز .

ـــ إصدار النشرات بالمركز سواء باللغة العربية أو الأجنبية وتوزيعها على الجهات المعنية .

ـــ الإشراف على أعمال التحليل العلمى الدقيق لكافة محتويات الوثائق التى تضم لمركز المعلومات .

ـــ إمداد الباحثين بالتحليلات العلمية الموضوعية من واقع الوثائق التى تختص بها .

(جـ) إدارة المعلومات والإحصاء

وتتولى الاختصاصات الآتية :

ـــ حصر الاحتياجات من البيانات والمعلومات المطلوب جمعها .

ـــ تحليل البيانات للتوصل إلى مؤشرات إحصائية يعتمد عليها فى اتخاذ القرارات السليمة فيما يختص بنشاط المركز .

ـــ إعداد الدراسات الإحصائية المتعلقة بنشاط المركز .

ـــ مراجعة المعلومات الدورية .

ـــ المشاركة فى وضع النظام الإحصائى للمركز بما يكفل تدفق البيانات والمعلومات فى مساراتها بانتظام .

ـــ المشاركة فى نشاط الحاسب الآلى لمعالجة البيانات .

(د) إدارة الحاسب الآلى

وتتولى الاختصاصات الآتية :

ـــ دراسة وتحليل النظم الموجودة .

ـــ مناقشة النظم المقترحة وشكل المخرجات وتوثيق النظام .

ـــ إدخال البيانات ومراجعتها أولا بأول .

ـــ استرجاع المعلومات والمؤشرات المطلوبة .

ـــ تطوير النظام والبرامج المستخدمة فى قواعد البيانات .

(هـ) إدارة دعم اتخاذ القرار

وتتولى الاختصاصات الآتية :

ـــ الإشراف على أعمال متابعة المشكلات الواردة من رؤساء الشعب بالمركز .

ـــ وضع الأسس التى تنظم عقد لقاءات العمل مع المختصين لتحديد عناصر المشكلة .

ـــ متابعة إدارات مركز المعلومات لتحديد القضايا والموضوعات المرتبطة باتخاذ القرار .

(و) شبكة المعلومات

قام المركز من خلال النظام القومى للمعلومات ودعم اتخاذ القرار ببناء شبكة معلومات وربطها

بمنابع المعلومات التربوية والتعليمية بالمنظمات المعنية داخليا وخارجيا من خلال المنظمات العالمية لضمان وصول أحدث البحوث والدراسات فى المجال التربوى من خلال مجموعة من أجهزة الحاسب وخطوط الربط اللازمة .

٤ ـ الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة

وتعمل تحت التوجيه الإدارى العام لمدير المركز وتتولى الاختصاصات الآتية :

- إعداد المشروعات والخطط اللازمة لتنفيذ الموازنات البشرية والاستثمارية .
- التعاون مع الشعب البحثية والأجهزة الأخرى بالمركز .
- متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات .

وتضم الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة والإدارات الآتية :

- إدارة التخطيط .
- إدارة المتابعة .

٥ ـ الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

وتعمل تحت التوجيه الإدارى العام لمدير المركز وتتولى الاختصاصات الآتية :

- إجراء الاتصالات اللازمة مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالتنظيم وطرق العمل .
- تخطيط القوى العاملة والتدريب ووضع خطة التدريب ومتابعة تنفيذها .
- مراجعة التخطيط التنظيمى للمركز .
- مراجعة أعمال ترتيب الوظائف وإعادة التنظيم .
- اعتماد البرامج والموازنات المالية المطلوبة .
- استحداث الوظائف اللازمة لتحقيق أهداف المركز .
- إبداء الرأى فى المسائل التنظيمية والتى يطلب إبداء الرأى فيها .

وتضم الإدارة العامة للتنظيم والإدارة الإدارات الآتية :

- إدارة التنظيم وطرق العمل .
- إدارة ترتيب وتخطيط القوى العاملة .
- إدارة التدريب .

٦ ـ إدارة الأمن

وتعمل تحت التوجيه الإدارى والمباشر لمدير المركز ، وتتولى الاختصاصات الآتية :

- اقتراح خطة للأمن تكفل تداول المعلومات وحفظها وسرية الوثائق .
- وقاية المرافق والمنشآت من أعمال التخريب وحراستها .
- تحقيق أمن المعلومات وعدم تسربها .
- ضمان سرية مناقشات اللجان والمؤتمرات ذات الصفة السرية .

- نشر الوعى الأمنى وعدم التعامل مع جهات أو أفراد ممن تتعارض أغراضهم مع أمن المركز وسلامته .
- تأمين وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريدية .
- تأمين كافة صور الدخول للمركز والخروج منه .
- وضع القواعد والضوابط التى يتعين الالتزام بها بشأن تداول البيانات والإحصائيات وغيرها من المعلومات .
- إبداء الرأى فى شأن الأجانب الذين يستعين بهم المركز فى نشاطه .
- متابعة تنفيذ تعليمات الأمن واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المخالفين لها بالعرض على الرؤساء المختصين .

٧ - الإدارة المركزية للأمانة العامة

وتعمل تحت التوجيه العام لمدير المركز ، وتتولى الاختصاصات الآتية :

- تنفيذ اللوائح والقرارات الخاصة بالشئون المالية والإدارية فى حدود الاختصاص المخول لها .
- إعداد مشروع موازنة المركز وكذلك الحساب الختامى والاعتمادات الإضافية على ضوء المركز المالى .
- مراقبة حالة الصرف بالنسبة للاعتمادات المالية الخاصة بأبواب موازنة المركز .
- متابعة أعمال أجهزة الحسابات والمشتريات والمخازن وحالة المخزون السلعى .
- تقديم التقارير الدورية لبيان حالة الإنفاق والنقد الأجنبى .
- تطبيق القواعد والنظم المتعلقة بشئون العاملين وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .
- تنظيم وحفظ سجلات الوظائف الواردة بالموازنة موزعة على الدرجات المالية والمجموعات النوعية للوظائف .
- القيام بأعمال أمانة لجنة شئون العاملين بالمركز وتحضير جداول الأعمال ومتابعة تنفيذ القرارات .
- العناية بالمظهر العام الداخلى والخارجى لمبنى المركز على الوجه اللائق والتحقق من الاستخدام الأمثل للمياه والكهرباء .

تضم الإدارة المركزية للأمانة العامة بالمركز الإدارات العامة الآتية :

- الإدارة العامة للشئون الإدارية .
- الإدارة العامة لشئون العاملين .
- الإدارة العامة للشئون المالية .

٨ - الإدارة العامة للشئون الإدارية

وتعمل تحت التوجيه المباشر لرئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة وتتولى الاختصاصات الآتية :

- القيام بالأعمال الإدارية والفنية والخدمية اللازمة للنشاط الإدارى .
- إمساك دفاتر حضور وانصراف العاملين .

— إستلام وتصدير المراسلات .
— الإشراف على صيانة الأجهزة والآلات والسيارات .
— حفظ الملفات والمستندات .
— القيام بأعمال النظافة والحراسة وغيرها .

وتضم الإدارة العامة للشئون الإدارية الإدارات الآتية : -

— الإدارة الهندسية .
— إدارة السكرتارية والمحفوظات .
— إدارة شئون المقر .

٩ - الإدارة العامة لشئون العاملين

وتعمل تحت التوجيه المباشر لرئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة ، وتتولى الاختصاصات الآتية :

— القيام بأعمال شئون العاملين من ترقيات وتنقلات وإعارات .
— إمساك السجلات وحفظ الملفات .
— أعمال المرتبات والمكافآت .
— تنفيذ موازنة الوظائف للكادرين العام والخاص .
— أعمال التأمينات والمعاشات للعاملين بالمركز .
— العلاوات الدورية والتشجيعية والتسويات والترقيات .
— أعمال لجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات .
— تقارير الكفاية السنوية .
— رعاية العاملين .

وتضم الإدارة العامة لشئون العاملين الإدارات الآتية :

— إدارة شئون العاملين للكادر العام .
— إدارة شئون العاملين للكادر الخاص .
— إدارة رعاية العاملين .
— إدارة التأمينات والمعاشات .

١٠ - الإدارة العامة للشئون المالية

وتعمل تحت التوجيه المباشر لرئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة وتتولى الاختصاصات الآتية :

— تنفيذ الموازنة المالية .
— اتخاذ إجراءات الصرف فى حدود التعليمات المالية .
— تدبير احتياجات المركز من السلع والأدوات .

- إعداد مشروعات الموازنة .
- إعداد الحسابات الختامية .
- تلقى وفحص تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية والجهات الرقابية الأخرى .

وتضم الإدارة العامة للشئون المالية الإدارات الآتية :

- إدارة الموازنة .
- إدارة المشتريات والمخازن .
- إدارة الحسابات .

قائمة ببعض البحوث التى تضمنتها الخطط البحثية بالمركز
من عام ٩٠ / ٩١ ـ ٩٥ / ٩٦
أولا : من عام ١٩٩٠ ـ ١٩٩١

مسلسل	اسم البحث
١	تصميم برنامج تدريس لمكلفى الخدمة العامة للتدريس بفصول محو الأمية بوزارة التربية والتعليم
٢	خدمات المعلومات التربوية فى مصر (دراسة ميدانية تقويمية) .
٣	تقنين مقياس الميول نحو الدراسة العلمية والدراسة الأدبية لطلاب المرحلة الثانوية بجمهورية مصر العربية .
٤	استكمال بحث (دراسة تقويمية لفصول المتفوقين) (فى عامها الأول) المنشأة فى عام ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ بجمهورية مصر العربية .
٥	تنمية مهارات اللغة العربية لدى تلاميذ الصف الثانى الابتدائى باستخدام الموديولات .
٦	تقويم المناهج الدراسية للحلقة الأولى من التعليم الأساسى (الثلاثة صفوف الأولى) .
٧	تقويم مناهج التربية الرياضية المقترحة وبرامجها التنفيذية لمراحل التعليم قبل الجامعى كمدخل من مدخلات التطوير والتحديث .
٨	مشكلات تدريس مادتى العلوم والرياضيات باللغة الأجنبية فى المرحلة الإعدادية فى مدارس اللغات .
٩	تحليل مهام معلم الفصل ووضع نموذج موضوعى لتقويمه .
١٠	التنسيق والتكامل بين أجهزة التخطيط على المستوى القومى والقطاعى وأهميتها فى تحقيق متطلبات العملية التعليمية .
١١	تمويل التعليم الأساسى فى مصر (رؤية مستقبلية) .
١٢	الدروس الخصوصية (دليل وتعريف) .
١٣	دليل الدوريات التربوية (المجلد الثانى) خلال الفترة من عام ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ .
١٤	كشاف التشريعات التربوية الصادرة خلال ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ .
١٥	دراسة التكامل والتنسيق بين مقررات الرياضيات والعلوم فى الحلقة الثانية من التعليم الأساسى .
١٦	تحديث التقديرات المستقبلية لأعداد التلاميذ فى كل صف من صفوف أنواع ومراحل التعليم قبل الجامعى حتى عام ٢٠٣١ .
١٧	دراسة تقويمية لدور التنظيمات والأجهزة المحلية بالمحافظات لتنفيذ السياسة التعليمية لمرحلة التعليم الأساسى .
١٨	الرسائل الجامعية التربوية (دليل وتعريف) .
١٩	دليل المؤتمرات التربوية من عام ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ .
٢٠	مستوى تقبل معلمى وتلاميذ مرحلة التعليم الأساسى فى مصر لأسلوب التفكير العلمى دراسة استكشافية .
٢١	معوقات أداء الإدارة التعليمية عن تحقيق أهدافها فى مرحلة التعليم الأساسى .
٢٢	تقويم مناهج الصف الأول لاعداد الفنيين بشعب ومدارس الادارة والخدمات بالتعليم الفنى نظام السنوات الثلاث (مرحلة أولى) .
٢٣	دراسة تتبعية لعينة من الطلاب المتفوقين فى شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى حتى انتهاء المرحلة الثانوية العامة .

ثانيا : من عام ١٩٩١ - ١٩٩٢

مسلسل	اسم البحث
١	مناهج التعليم الابتدائى فى بعض الدول المتقدمة (دراسة تحليلية مقارنة) .
٢	تقويم مناهج التعليم الابتدائى فى مصر .
٣	اتجاهات السياسة التعليمية فى الثمانينات فى التعليم العام (دراسة تحليلية) .
٤	البنى التعليمية البديلة للمتسربين والمحرومين من التعليم الابتدائى (دراسة ميدانية) .
٥	اختبار الطلاب الجدد لكليات المعلمين وتوزيعهم على التخصصات الداخلية .
٦	تطوير الأداء فى المدارس الحكومية التجريبية مع التركيز على الحلقة الابتدائية .
٧	القيادات الإشرافية فى التعليم الابتدائى - نظم الاختبار والإعداد والتدريب .
٨	إعداد وتدريب معلم التعليم للجميع .

ثالثا - من عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣

مسلسل	اسم البحث
١	تطوير مناهج التعليم العام فى مصر .
٢	تطوير نظام التعليم الثانوى العام .
٣	مناهج التعليم الإعدادى (دراسة مقارنة) . للمناهج الامريكية والانجليزية والفرنسية والالمانية .
٤	تطوير إعداد وتدريب المعلمين فى ضوء السياسة التعليمية الجديدة .
٥	دور المدرسة فى الوقاية من ظواهر التطرف .
٦	تعليم اللغات فى الحلقة الابتدائية .
٧	تخطيط عودة الأنشطة التربوية فى التعليم .
٨	اكتشاف المتفوقين ورعايتهم فى ضوء سياسة تعليمهم بالدول المختلفة .
٩	تطوير القيادات التعليمية فى مؤسسات التعليم العام .
١٠	سياسة مقترحة للاحتفاظ بالتلمذة فى التعليم الأساسى .
١١	الغش الجماعى فى الامتحانات .
١٢	نظم التعليم (دراسة مقارنة) .
١٣	تنويع مصادر تمويل التعليم (دراسة مقارنة) .
١٤	إعداد معلم الفئات الخاصة (دراسة مقارنة) .

رابعا ـ من عام ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤

مسلسل	اسم البحث
١	رياض الأطفال وأساليب التنشئة بها .
٢	قياس الناتج الحقيقى للتعليم الابتدائى .
٣	تخطيط ومتابعة برامج تعليم الإناث فى المدارس ذات الفصل الواحد .
٤	تعليم المرأة فى مصر .
٥	إشراف الدولة على التعليم الخاص ما له وماعليه بالتعاون مع الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية والمعاهد القومية للتعليم .
٦	تطوير مناهج التعليم الثانوى فى إطار مشروع قانون الثانوية العامة .
٧	البحوث التربوية الجامعية (مسح وتحليل) .
٨	المدارس النموذجية (تسجيل ومقارنة) .
٩	الدراسة المقارنة لمناهج التعليم الثانوى فى ٤ دول .
١٠	معوقات تطوير التعليم .

خامسا ـ من عام ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥

مسلسل	اسم البحث
١	التعليم من بعد فى إطار التعليم للجميع .
٢	مسح وتحليل الرسائل الجامعية التربوية فى الفترة من عام ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ .
٣	القوى البشرية اللازمة لتحقيق سياسة تطوير التعليم .
٤	تقويم برامج التأهيل التربوى .
٥	تقويم مناهج التعليم الثانوى فى مصر .
٦	مشروع تطوير الفكر التربوى (عرض وترجمة وتعليق لبعض الكتب والمراجع) .
٧	تطوير تعليم اللغة العربية .

سادسا - من عام ١٩٩٥ - ١٩٩٦

مسلسل	اسم البحث
١	تقويم جهود تطوير التعليم الأساسى منذ ١٩٩١ بالتعاون مع اليونسكو .
٢	تطوير تدريس العلوم فى المرحلة الثانوية فى مصر فى ضوء الإمكانات المتاحة بالتعاون مع مركز تطوير تدريس العلوم بجامعة عين شمس .
٣	تنشيط دور الجمعيات غير الحكومية فى التعليم قبل الجامعى - رؤية مستقبلية .
٤	مجالات البحث التربوى فى الرسائل العلمية بالجامعات المصرية خلال ربع قرن (١٩٧٠ - ١٩٩٥) .
٥	التطوير الثقافى للمعلمين من خلال عرض وتلخيص وترجمة الكتب الحديثة فى التربية والثقافة والمستقبليات وتبسيط العلوم .

الهيئات والمنظمات والمؤسسات التى يتعاون معها المركز

أولا : محليا

— وزارة التربية والتعليم .
— المديريات التعليمية بالمحافظات .
— كليات التربية بالجامعات المصرية والتعليم العالى .
— معهد الدراسات والبحوث التربوية ـ جامعة القاهرة .
— الشعبة القومية لليونسكو .
— المجالس القومية المتخصصة .
— المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
— اتحاد الإذاعة والتليفزيون (البرامج التعليمية) .
— المجلس الأعلى للجامعات .
— مركز البحوث والدراسات السياسية ـ جامعة القاهرة .
— المركز الموحد لمعلومات التعليم .
— مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية .
— المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى .
— الأمانة العامة لبرنامج تأهيل معلمى المرحلة الابتدائية إلى المستوى الجامعى .
— مركز بحوث ودراسات الطفولة .
— معهد الدراسات العربية .
— معهد الدراسات الإسلامية .
— معهد الدراسات والبحوث الإحصائية ـ جامعة القاهرة .
— المجلس الأعلى للسكان .
— نقابة المهن التعليمية .
— الأزهر الشريف .
— جامعة الأزهر .
— الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
— الجهاز المركزى للمحاسبات .
— معهد التخطيط القومى .
— وزارة التخطيط .

ثانيا : إقليميا

— مكتب اليونسكو الاقليمى للتربية فى البلاد العربية .
— برنامج التجديد التربوى من أجل التنمية فى الدول العربية (ايبداس) .

ـــ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
ـــ كليات التربية فى الدول العربية .
ـــ مكتب التربية العربى لدول الخليج بالرياض .
ـــ المركز العربى للبحوث التربوية لدول الخليج « الكويت » .

ثالثا : دوليا

ـــ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة « اليونسكو » .

الملاحق

١ ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية .
٢ ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومى للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية .
٣ ـ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية .
٤ ـ كشف بأسماء السادة الوزراء رؤساء مجلس الإدارة ومديرى المركز .
٥ ـ كشف بأسماء أعضاء الهيئة البحثية .
٦ ـ كشف بأسماء العاملين .
٧ ـ الهيكل التنظيمى الجديد للمركز والمعتمد من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ملحق رقم (١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢
بإنشاء المركز القومي للبحوث التربوية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٨٨١) لسنة ١٩٧٢
بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العالى ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن التعليم الفنى ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات وزارة التربية والتعليم ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى « المركز القومى للبحوث التربوية » تتبع وزير التربية والتعليم ويكون لها شخصية اعتبارية ومقرها مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يهدف المركز القومى للبحوث التربوية إلى حشد كافة إمكانيات البحث العلمى فى شئون التربية والتعليم لتزويد المسئولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التى تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقلياً ومادياً ، وتهيئتهم لاستيعاب مايستجد فى ميادين العلم والإسهام فى تطويره ووضعه فى خدمة المجتمع .

ويتولى المركز تحقيقاً للأغراض السابقة مايأتى :

١ - إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية من كافة جوانبها سواء النظرية منها أو التطبيقية ، ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها .

٢ - دراسة وسائل التنسيق بين سياسة التربية والتعليم وبين السياسات التى تتعاون المجالس المتخصصة فى رسمها من أجل إعداد القوى البشرية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - الاتصال بمراكز البحوث التربوية على المستوى الدولى ، بغرض تبادل الخبرات فى مجال تقديم الخدمات التعليمية على أسس حديثة متطورة تتلاءم مع متطلبات الدولة العصرية .

٤ ـ تهيئة وإعداد الكادرات الفنية لتتولى فى المستقبل مسئولية القيام بأعمال مراكز البحوث التربوية على مستوى المحليات .

٥ ـ تزويد أجهزة وزارة التربية والتعليم بحاجاتها من الوثائق والبيانات التربوية المستقاة من المصادر المحلية والخارجية .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة المركز القومى للبحوث التربوية مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

* وزير التربية والتعليم — رئيساً
* مدير المركز — مقرراً
* ثلاثة من أساتذة الجامعات يختارهم المجلس الأعلى للجامعات وفقاً للتخصصات التى يتم الاتفاق عليها بين وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالى .
* ثلاثة من أساتذة كليات التربية بالجامعات من المتخصصين فى مجالات التربية وعلم النفس وطرق التدريس يختارهم المجلس الأعلى للجامعات .
* ممثل عن جامعة الأزهر يختاره مجلسها .
* ممثل للمعاهد الأزهرية يختاره وزير الأوقاف وشئون الأزهر .
* ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزيرها .
* ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيس الأكاديمية .
* ممثل لمعهد التخطيط القومى يختاره مجلس إدارة المعهد .
* ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز .
* ثلاثة من وكلاء وزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التربية والتعليم .

وفيما عدا مدير المركز ـ يكون اختيار أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يضم إلى عضوية مجلس الإدارة ثمانية آخرين على الأكثر يختارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من العاملين بالمركز فى قطاع الدراسات والبحوث والتجريب أو من ذوى الخبرة فى شئون التعليم ، أو قطاعات العمل المعنية .

ـ مدير متفرغ للمركز يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم ، وتحدد اختصاصاته وصلاحياته بقرار من مجلس الإدارة .

ـ مجلس تنفيذى برئاسة مدير المركز ، تحدد اللائحة الداخلية للمركز تشكيله واختصاصاته .

(المادة الرابعة)

يضم المركز الأجهزة الآتية :

١ ـ قطاع للدراسات والبحوث والتجريب ، ويتكون من :

(أ) لجان دائمة تضم الإخصائيين والكفايات فى مجال الدراسات المختصة وتعاون كل لجنة منها أمانة فنية من عاملين دائمين يشغلون مناصب ضمن الهيكل الوظيفى للمركز .

(ب) وحدة لتجريب ماتنتهى إليه اللجان من مشروعات ، ترى من الضرورى وضعها موضع التجريب قبل تعميمها ، ومتابعة تنفيذ وتقييم هذه التجارب قبل وبعد تعميمها .

(جـ) وحدة لإعداد الكادرات الفنية .

٢ - جهاز التوثيق والإعلام .
٣ - جهاز الإحصاء والحاسب الآلى .
٤ - مكتب الاتصالات الخارجية .
٥ - جهاز الشئون المالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ مايراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وعلى الأخص :

١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

٢ - إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة .

٣ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .

٤ - النظر فى التقارير الدورية التى يقترحها المجلس التنفيذى والتى يقدمها مدير المركز عن سير العمل بالمركز ، ومركزه المالى .

٥ - النظر فى كل مايرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المركز ،

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين بشئون التعليم وقطاعات العمل المعنية .

ويجوز للمجلس أن يشكل لجانا فنية من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة الموضوعات المعروضة عليه - كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو المدير المتفرغ أو المجلس التنفيذى بعض اختصاصاته ، أو يفوض أحد أعضائه أو المدير المتفرغ بمهمة محددة .

وتعرض قرارات المجلس على وزير التربية والتعليم لاعتمادها .

(المادة السابعة)

يكون للمركز القومى للبحوث التربوية موازنة خاصة به ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٩٢ (٢٢ يوليو سنة ١٩٧٢)

(أنور السادات)

ملحق رقم (٢)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠
باعتبار المركز القومى للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠
باعتبار المركز القومى للبحوث التربوية
من المؤسسات العلمية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

(المادة الأولى)

يعتبر المركز القومى للبحوث التربوية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية .

(المادة الثانية)

تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعادل مع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها الواردة بجدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، وذلك وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

ويعين المشتغلون بالبحث العلمى فى المركز فى الوظائف الجديدة متى توافرت فى شأنهم شروط شغل الوظائف الجامعية المعادلة لها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تسرى على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسرى على غيرهم من العاملين به الأحكام المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م

(أنور السادات)

(مرفق)

جدول معادلة الوظائف العلمية فى المركز
بوظائف أعضاء هيئة التدريس
والوظائف المعاونة لها بالجامعات

وظائف الباحثين العلميين ومساعديهم بالمركز القومى للبحوث التربوية	ما يقابلهم من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات
كبير باحثين	أستاذ
باحث أول	أستاذ مساعد
باحث ثان	مدرس
باحث ثالث	مدرس مساعد
مساعد باحث	معيد

- يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على الباحثين العلميين ومساعديهم بالمركز القومى للبحوث التربوية .

ملحق رقم (٣)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩
بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومى للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز القومى للبحوث التربوية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية المرفقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

يستبدل الجدول المرفق بهذا القرار بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٩ (١١ فبراير سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ - المركز القومى للبحوث التربوية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه هيئة عامة تمارس نشاطها علميا وتتبع وزير التعليم ويطلق عليه « المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية » .

مادة ٢ - يهدف المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية إلى تزويد المسئولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وخطط التعليم بالمعلومات العلمية والتربوية السليمة التى تحقق مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقليا واجتماعيا وتهيئتهم لاستيعاب ما يستجد فى ميادين العلم وتنمية قدراتهم على التفكير والإبداع والإسهام فى تطوير العلم ووضعه فى خدمة المجتمع وله فى سبيل تحقيق أغراضه :

١ - إجراء البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية والتربوية فى جميع جوانبها سواء النظرية منها أو التطبيقية ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها .

٢ - العمل على تطوير المناهج التعليمية ومضمون الكتب الدراسية وإعداد الوسائل وطرق التدريس المتوائمة معها ، وإعداد خطة تدريب المعلمين عليها ، بما يؤدى إلى إعداد الشخصية المصرية القادرة على مواجهة المستقبل وتحقيق الإنتاج والتنمية الشاملة وإعداد جيل من العلماء .

الباب الثانى

إدارة المركز

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة المركز على الوجه الآتى :

وزير التعليم .... رئيسا

مدير المركز ....

رؤساء الشعب ....

عدد من الأعضاء لا يجاوز خمسة من ذوى الخبرة فى مجالات البحوث التربوية والتخطيط يعينون بقرار من وزير التعليم وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ....

- ممثل لوزارة التعليم العالى يختاره وزيرها .... أعضاء
- ممثل التعليم الأزهرى يختاره شيخ الأزهر ....
- ممثل لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يختاره رئيسها ....
- ممثل للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مدير المركز ....
- ثلاثة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم يختارهم وزير التعليم ....

ويتولى أمين عام المركز أمانة المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٤ - مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها وعلى الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم طبقا لأحكام قانون الهيئات العامة .

(جـ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمركز .

(د) النظر فى التقارير الدورية التى تعدها مجالس الشعب ويقدمها مدير المركز عن سيز العمل بها .

(هـ) قبول التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد وذلك فى حدود النظم المقررة .

(ر)وضع الهيكل التنظيمى للمركز .

(ز)النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير المركز عرضه من مسائل وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المركز وتكون له اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

مادة ٥ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهرين بناء على دعوة من رئيسه ولايكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم ويكون لهؤلاء الاشتراك فى المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتعتمد قرارات مجلس الإدارة من وزير التعليم .

مادة ٦ - يتولى رئيس مجلس الإدارة تمثيل المركز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز وله أن يفوض مدير المركز فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ - يصدر بتعيين مدير المركز قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير التعليم من بين الأساتذة الباحثين الذين مضى على شغلهم الوظيفة خمس سنوات على الأقل ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحتفظ له بوظيفته على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويجوز لوزير التعليم - عند الاقتضاء - أن يندب مديرا للمركز من تتوافر لديه خبرة تربوية عالية ممن يشغلون الدرجة الممتازة بشرط أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه فى التربية ، فإذا توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة أستاذ باحث جاز تعيينه مديرا للمركز .

مادة ٨ - يقوم مدير المركز بإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الإدارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية وفى حدود السلطات المخولة لنائب رئيس الجامعة فى قانون تنظيم الجامعات ، ويتولى على الأخص :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس إدارة المركز .
(ب) الإشراف على سير العمل فى مختلف شعب المركز .
(جـ) تشكيل اللجان العلمية وفرق البحث .
(د) الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى .
(هـ) إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .
(و) إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .

مادة ٩ - يكون للمركز أمين عام من بين شاغلى إحدى الوظائف بدرجة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن أعمال الأمانة العامة ومتابعة أعمالها داخل المركز وله سلطة رئيس المصلحة المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى الشئون المالية والادارية وذلك تحت إشراف مدير المركز ، وتحدد اللائحة الداخلية المركز اختصاصاته الأخرى .

الباب الثالث

تقسيمات المركز

مادة ١٠ - يتكون المركز من الشعب الآتية :

(أ) شعبة بحوث السياسات التربوية .
(ب) شعبة بحوث تطوير المناهج .
(جـ) شعبة بحوث التخطيط التربوى .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من وزير التعليم بناء على عرض مدير المركز بعد موافقة مجلس إدارة المركز .

وتنقسم هذه الشعب إلى أقسام يرأس كل منها رئيس مجلس قسم .

مادة ١١ - تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة باحث على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضائه .

ولمجلس الشعبة ما لمجلس الكلية من صلاحيات وفقا لقانون تنظيم الجامعات على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية للمركز .

مادة ١٢ - لا يحضر اجتماعات مجلس الشعبة إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٣ - يصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من رئيس مجلس إدارة المركز بعد أخذ رأى مدير المركز وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز إقالة رئيس الشعبة من منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المركز وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضى سنتين من تاريخ إقالته ولايجوز الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة القسم .

وإذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط رئيس الشعبة جاز لوزير التعليم أن يندب من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط من داخل المركز أو من خارجه .

الباب الرابع

أعضاء هيئة البحوث ومعاونوهم

مادة ١٤ - أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم :

- أستاذ باحث .
- أستاذ باحث مساعد .
- باحث .

معاونو أعضاء هيئة البحوث هم :

- باحث مساعد .
- باحث معاون .

مادة ١٥ - يعين رئيس مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونيهم بناء على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختص وتحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

مادة ١٦ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين بالمركز ، وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات وانتهاء الخدمة وذلك كله فيما يرد بشأنه نص خاص فى القرارات المنظمة للمركز وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ - تكون مساءلة أعضاء هيئة البحوث أمام مجلس تأديب يشكل من :

- مدير المركز .... رئيسا
- مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا ....
- أستاذ بإحدى كليات الحقوق يندبه وزير التعليم سنويا......................... عضوين

وفى حالة غياب مدير المركز أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم رؤساء مجالس الشعب وتكون الإحالة إلى التحقيق وإلى مجلس التأديب بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز ويتولى التحقيق مع العضو أستاذ بإحدى كليات الحقوق يندب لهذا الغرض لا تقل درجته عن درجة من يجرى التحقيق معه ، ويجوز لوزير التعليم أن يطلب من النيابة الإدارية إجراء التحقيق .

الباب الخامس
أحكام انتقالية

مادة ١٨ - تطبق أحكام المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمى من الباحثين وأخصائى البحوث الموجودين بالخدمة فى ١ / ٧ / ١٩٨٨ على النحو الآتى :

(أ) يعين فى وظيفة أستاذ باحث من كان حاصلا على الدكتوراه أو كان شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الأولى فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلا على درجة الماجستير أو دبلوم خاص فى التربية على الأقل بشرط انقضاء ثلاثين سنة على الأقل على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى فى الحالتين .

(ب) يعين فى وظيفة أستاذ باحث مساعد من كان حاصلا على الدكتوراه أو شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثانية فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنين بالدولة المشار إليه وحاصلا على درجة الماجستير أو دبلوم خاص فى التربية على الأقل بشرط انقضاء أربع وعشرين سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى فى الحالتين .

(جـ) يعين فى وظيفة باحث من كان حاصلا على الدكتوراه أو شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وحاصلا على الماجستير أو دبلوم خاص فى التربية على الأقل ، بشرط انقضاء ثمانى عشرة سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى فى الحالتين .

(د) يعين فى وظيفة باحث مساعد من كان حاصلا على الماجستير أو دبلوم خاص فى التربية أو شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بشرط إنقضاء اثنتى عشرة سنة على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل .

(هـ) يعين فى وظيفة باحث معاون من كان حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى ودبلوم فى التربية وشاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الثالثة فما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بشرط انقضاء خمس سنوات على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل .

وتسرى فى شأن فئات العاملين المشار إليهم الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات للتعيين فى هذه الوظائف .

مادة ١٩ - العاملون المشار إليهم فى المادة السابقة الذين لم يستكملوا شرط الحصول على الدكتوراه يحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار ، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال تلك المدة ينقلون إلى وظائف أخرى بالكادر العام فى الدرجات المعادلة لوظائفهم بقرار من وزير التعليم .

مادة ٢٠ - يحتفظ العاملون بالمركز الذين طبقت عليهم أحكام المواد السابقة بمرتباتهم الحالية بصفة شخصية إذا كانت تجاوز المرتبات الواردة بالجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات .

جدول معادلة الوظائف العلمية فى المركز
بوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بالجامعات

وظائف الباحثين العلميين والوظائف المعاونة بالمركز	وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات
(ا) **وظائف أعضاء هيئة البحوث :** مدير المركز رئيس شعبة رئيس مجلس قسم . أستاذ باحث . أستاذ باحث مساعد باحث (ب) **الوظائف المعاونة لهيئة البحوث :** باحث مساعد . باحث معاون .	(ا) **وظائف أعضاء هيئة التدريس :** نائب رئيس جامعة . عميد كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس . (ب) **الوظائف المعاونة لهيئة التدريس :** مدرس مساعد . معيد .

يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على الباحثين العلميين ومعاونيهم بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية .

ملحق رقم (٤)

كشف بأسماء السادة الوزراء رؤساء مجلس الإدارة ومديرى المركز

السادة وزراء التربية والتعليم رؤساء مجلس إدارة المركز منذ انشائه

أ . / على عبد الرازق أحمد داود	٧٢ - ٧٤
أ . د / مصطفى كمال حلمى	٧٤ - ٧٧
أ . د / حسن محمد اسماعيل	٧٨ - ٧٩
أ . د / مصطفى كمال حلمى	٧٩ - ٨٣
أ . د / عبد السلام عبد الغفار	٨٤ - ٨٥
أ . / منصور حسين	٨٥ - ٨٦
أ . د / أحمد فتحى سرور	٨٦ - ٩٠
أ . د / عادل عبد الحميد عز	٩٠ - ٩١
أ . د / حسين كامل بهاء الدين	٩١

السادة مديرو المركز منذ انشائه

أ . د / فؤاد البهى السيد	٧٢ - ٧٥
أ . د / يوسف خليل يوسف	٧٥ - ٨٢
أ . د / محمد عز الدين الشال	٨٢ - ٨٣
أ . د / محمد يحيى طلعت	٨٣ - ٨٥
أ . / اجلال محمود السباعى	٨٥ - ٨٦
أ . د / حسين بشير محمود	٨٦ - ٨٨
أ . د / محمد عزت عبد الموجود	٨٨ - ٩٠
أ . د / أنور محمد الشرقاوى	٩٠ - ٩١
أ . د / عبد الفتاح أحمد جلال	٩١

ملحق رقم (5)
كشف بأسماء أعضاء الهيئة البحثية

كشف بأسماء أعضاء الهيئة البحثية

مرتبة حسب الأقدمية

أ . د / عبد الفتاح أحمد جلال مدير المركز

أساتذة باحثون عاملون

أ . د / محمد عزت عبد الموجود
أ . د / سعيد جميل سليمان
أ . / مى محمود شهاب
أ . / عوض توفيق عوض
أ . / محمد حسنى يوسف الليثى
أ . د / محمد السيد محمد مصطفى حسونه
أ . د / عايدة عباس أبو غريب
أ . د / محمد محمد حسن الحبشى
أ . د / رسمى عبد الملك رستم
أ . د / لورانس بسطا ذكرى

أساتذة باحثون متفرغون

أ . / بديعة محمد حسن الهاكع
أ . د / فيليب اسكاروس منقريوس
أ . د / اسحق حنا بطرس
أ . د / يوسف منصور جرجس
أ . / سماح رافع محمد رافع
أ . / أحمد السعيد مصطفى الزفتاوى
أ . / فتحية على محمد البجاوى

أساتذة باحثون مساعدون عاملون

د / أحمد كمال حجاب
عاطف زكى أبو الاسعاد
عبد الوهاب محمد مسعود
على اسماعيل محمد موسى
نادية أمين عبد المجيد الديدى
آمال نوح خيرى
فؤاد أحمد حلمى فراج

أساتذة باحثون مساعدون متفرغون

بديع لوقا وهبه
أوجينى حبيب انطونيوس

باحثون

د / عيد أبو المعاطى الدسوقى
د / محمود السيد دسوقى جبر
د / محمد السيد عجاج
د / محمد مجدى عباس
د / سليمان محمد سليمان
د / شعبان حامد على
د / عبد الله محمد بيومى
د / نوال محمد شلبى
د / جيهان كمال محمد
د / حسن محمد العارف

باحثون

د / إسماعيل محمد الأمين
د / ناجى شنوده نخله
د / نبيل عبد الخالق متولى
د / مجدى كمال عبيد
د / عبد السلام الحسينى أحمد
د / محمد توفيق سلام
د / مجدى عبد النبى اسماعيل
د / عبد العزيز عبد الهادى الطويل
د / رؤوف عزمى توفيق
د / عبد الخالق يوسف على
د / سعيد حسن عبد العال

د / محمد أمين حسن على
د / سهير محمد اسماعيل
د / نادية محمد عبد المنعم
د / كمال حامد أحمد مغيث
د / فتحى مصطفى محمد رزق
د / محمد جودة التهامى
د / عزت عرفه أحمد عيسى
د / محمد خيرى محمود
د / عصام وصفى روفائيل
د / مراد حكيم بباوى

باحثون مساعدون

شحات غريب حسن جزر
آمال سيد محمد مسعود
محمود جميل طوسون
هدى حسن أحمد شوقى
أميمة منير جادو
أحمد عطية أحمد السيد
كامل حامد جاد
آمال محمود المطراوى
سناء سيد محمد مسعود
أحمد يوسف سعد أحمد
هالة محمد توفيق
خالد قدرى ابراهيم
محمد عبد الحميد أبو زهرة
محمد أشرف محمود عطية
أحمد أحمد حسن العروسى
عمرو رفعت عمر
هانم صلاح توفيلس
فوزى رزق شحاته
عبد السلام محمد على الصباغ
عصام توفيق عبد الحليم قمر
عبد الخالق فؤاد محمد عبد الخالق
محمد محمود محمد على
يسرى طه محمد دنيور
حسنى أحمد أحمد السيد
جمال عبد السميع محمود

نبيل رمضان السيد عمار
سامى محمد شلبى شريف
انتصار محمد على ابراهيم
منال رشاد عبد الفتاح
أيمن حبيب سعيد
سامى عبد السميع نور الدين
محمد أحمد عبد الحميد يوسف
مندور عبد السلام فتح الله
حنان مصطفى مدبولى
مها عبد السلام أحمد الخميسى
محمد فتحى محمود قاسم
أمانى أحمد المحمدى
مجدى ماهر مسيحه
دلال فتحى سيد عطيه
نادية حسن ابراهيم مرمر
أيمن عبد المحسن عبد الرحمن
محمد عباس عبد النبى البطل
خالد جمال الدين أبو الحسن
جمال فخر الدين شفيق أحمد

باحثون معاونون

نشوة سامى إبراهيم
رجب لبيب السيد
فاتن محمد عدلى يوسف
نفيسة عمران الشاذلى
وفاء محمد عثمان أبو غازى
محمد عبد الغفار محمد
هانى عبد المجيد بيومى
ايمان أحمد محمد حسين
أمانى محمد طه مصطفى
منى أحمد صادق سعد
صلاح الدين عبد العزيز عبد الوهاب
حنان فؤاد محمد بحر
جمال حامد محمد على
دنيا حسن عبد الشافى
يسرية على محمود إبراهيم
منار محمد بغدادى

حسن حسن خليفة الشندويلى
أسامة السيد محمد مصطفى
أشرف بهجات عبد القوى
منال محمود لطفى كابش
رجاء على عبد المجيد سالم
أمل الشحات حافظ
عبد الفتاح حسن قطب
حازم محمود راشد قاسم
تفيدة سيد أحمد غانم
تامر على عبد اللطيف
عبير عبد المنعم فيصل
محمد يحيى حسين السيد
رضا محمد عبد الستار عطيه
كوثر محمد توفيق السيد
ايمان زغلول أحمد راغب
أمانى صلاح أحمد

ملحق رقم (٦)

كشف بأسماء العاملين بالمركز

المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية
الأمانة العامة

بيان بأسماء السادة العاملين بالكادر العام

رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة :

١ ـ محمد أحمد حسنين

مديرو العموم

٢ ـ بثينة أمين عبد الهادى
٣ ـ محمد أحمد محمد الجوهرى
٤ ـ عايدة عبد المنعم يوسف
٥ ـ عبد الحليم محمد على مصطفى
٦ ـ مجدى مصطفى حسن عبد الرزاق
٧ ـ محمد وفيق كمال ابراهيم

مديرو الإدارات :

١٠ ـ سلوى أحمد عبد الله طايع
١١ ـ نعمى أحمد أحمد معانى
١٢ ـ سامية عبده محمد كشك
١٣ ـ محمد عبد المجيد عوض طاحون
١٤ ـ عائشة أمين حسنين

وظائف كاتب أول :

١٥ ـ حسن نشأت حمزة
١٦ ـ كوثر حلمى محمد حسن
١٧ ـ كوثر صديق شهاب
١٨ ـ كوكب عبد المجيد عيد

أخصائيون :

١٩ ـ سامية محمد حسن
٢٠ ـ على عبد الحميد العجوانى
٢١ ـ وفاء محمود محمد حسن
٢٢ ـ اناس على حسن
٢٣ ـ خيرية ابراهيم خليل
٢٤ ـ نعيمة زكى الحناوى
٢٥ ـ حنان سيد نصار
٢٦ ـ نبيلة حسن سلامة
٢٧ ـ فاطمة كمال عواض
٢٨ ـ ايمان أحمد عبد الجواد
٢٩ ـ هانم فرج ابراهيم
٣٠ ـ أمل محمود أحمد
٣١ ـ دلال صلاح أحمد
٣٢ ـ ماجده محمد على المغربى
٣٣ ـ غادة محمود أحمد سليمان
٣٤ ـ أحمد خيرى عبد اللطيف
٣٥ ـ غادة محمد حمدى
٣٦ ـ أميرة عبد الرزاق أحمد
٣٧ ـ ميرفت خيرى عبد اللطيف
٣٨ ـ سمية ابراهيم الضوى
٣٩ ـ سوزان محمد محمد السيد
٤٠ ـ فاطمة توفيق ابراهيم

المحامون :

٤١ ـ أمل مصطفى كمال
٤٢ ـ محمد جمال الدين محروس

كاتب ثان :

٤٣ ـ مايسة محمد شريف
٤٤ ـ محمد مصطفى شريود
٤٥ ـ مسرات بيومى هيكل
٤٦ ـ فاطمة حنفى محمد
٤٧ ـ نوال ابراهيم محمد
٤٨ ـ أنهار أحمد متولى

كاتب ثالث :

٤٩ ـ آمال محمد موسى
٥٠ ـ نادية ابراهيم محمد
٥١ ـ بدر الصباح شحاته

٥٢ ـ محمد المحمدى محروس
٥٣ ـ كمال محمود على حسين
٥٤ ـ عاطف عازر صليب
٥٥ ـ حسين محمود على بسيونى
٥٦ ـ فتحية يوسف ترمون
٥٧ ـ جازية حسن سليمان
٥٨ ـ هناء عبد العزيز السيد
٥٩ ـ رضا محمد أحمد
٦٠ ـ حياة معروف عبد الحميد
٦١ ـ عادل عبد الحميد عبد المعطى
٦٢ ـ سناء صالح محمود منصور
٦٣ ـ بثينة ابراهيم عبد ربه
٦٤ ـ سهام محمود متولى
٦٥ ـ سعدية عبد المجيد شحاته
٦٦ ـ ايمان كمال يوسف
٦٧ ـ أحمد محمد محمود لولح
٦٨ ـ فادية عريان ابراهيم
٦٩ ـ عفاف محمود محمد فرج

فنى كهرباء :

٧٠ ـ جمعة عيسى جمعة

كاتب رابع :

٧١ ـ نادية عبد الرشاد
٧٢ ـ أسامة جمال الدين البهائى
٧٣ ـ وفاء رشدى بولس
٧٤ ـ عزة محمد سالم
٧٥ ـ سومية امام امام سالم
٧٦ ـ السيد الشناوى محمد
٧٧ ـ عاطف محمد امام قاسم
٧٨ ـ سهير حفنى محمد
٧٩ ـ مرفت على فراج
٨٠ ـ صفاء عبد الحميد عبد العزيز
٨١ ـ خالد العربى عوض الله
٨٢ ـ فريدة محمود محمد الفخرانى
٨٣ ـ سامية أحمد سليمان
٨٤ ـ جيلان محمد صالح
٨٥ ـ رضا فوزى محمد عبده
٨٦ ـ عبير على أحمد
٨٧ ـ خالد سيد سعد الله
٨٨ ـ هناء بولس بسكالى
٨٩ ـ سناء محمود شحاته
٩٠ ـ سهير محمد السيد على
٩١ ـ أشرف يوسف حامد

فنى رابع

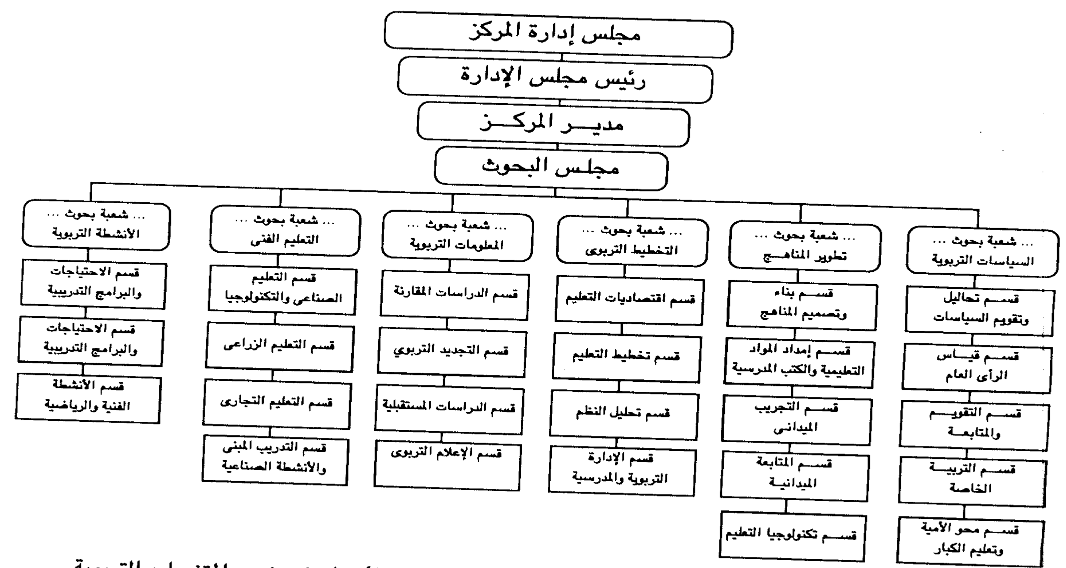
٩٢ ـ جمال ابراهيم محمد ليثى
٩٣ ـ حمدى سليمان عبد الغفار

كتبة غير مؤهلين (كاتب ثالث)

٩٤ ـ محمد السيد على الطوخى

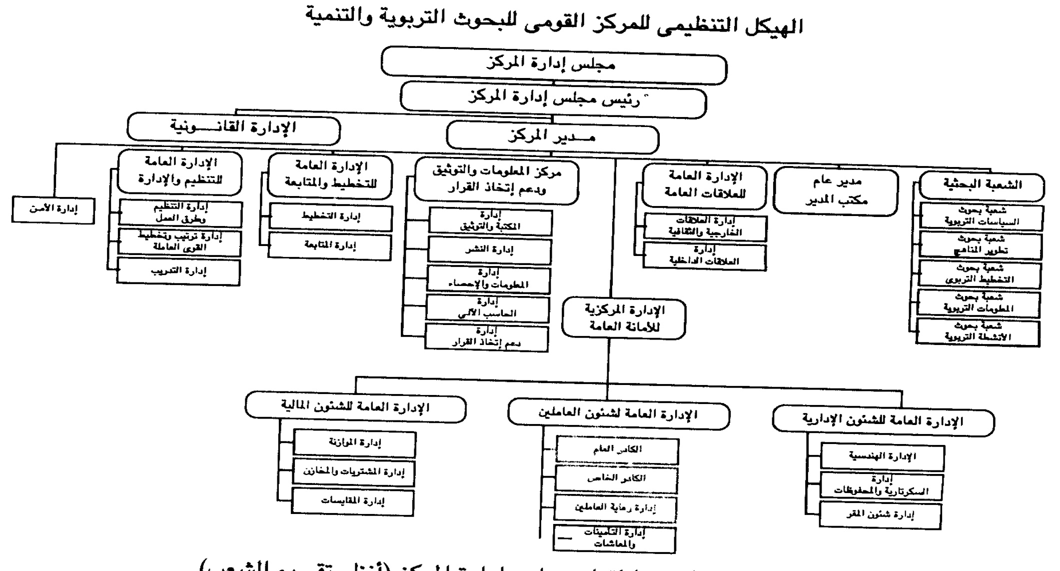
ملحق رقم (٧)

الهيكل التنظيمى الجديد للمركز والمعتمد من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة



يمكن لمجلس إدارة المركز إضافة أقسام جديدة أو تعديل مسميات بعض الأقسام فى ضوء المتغيرات التربوية

الهيكل التنظيمى للمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية



تنقسم كل شعبة إلى عدة أقسام بحثية وفقا لقرار مجلس إدارة المركز (أنظر تقسيم الشعب)

عنوان المركز

المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

البرج الفضى ١٢ ش واكد متفرع من ش الجمهورية

القاهرة ـ جمهورية مصر العربية

الرمز البريدى : ١١٥١١ ص . ب ٨٣٦ العتبة

تليفون رقم : ٥٨٩٠٩٨٠ ـ ٥٨٩٠٩٨١ ـ ٥٨٩٠٩٨٢

فاكس رقم ٩٣٨٧٨٨

رقم الايداع ٥١٩٠/ ١٩٩٦

الترقيم الدولى I.S.B.N. - 977 - 5175 - 71 - 2

المقاس	١٧ × ٢٤
داخلى	لون واحد
الغلاف	٢ لون
ورق الطبع الداخلى	٦٠ جم أبيض
ورق الغلاف	١٨٠ جم / كوشية

مطابع الأهرام التجارية ـ قليوب ـ مصر